رسول الله . ولجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابه ولا بتمييز
حروفها لكنه احد العلم يبدع يحط به فاذا هو كتابه ظاهره على حسب المراد . وذهب الى هذا القاضي
ابو جعفر السمناني . واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع
ان يكتب الامي كما تكتب الملوك علاماتهم وهم اميون **فصل** واما الشعر فكان نظمه محرما عليه
باتفاق لكن فرق البيهقي بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر .
فان الاكثر على ان الرجز ضرب من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما
جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين . انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب . فانه
من مجزوء الرجز ولا يجوز ان يكون مما يتمثل به كما سيأتي لان غيره لا يقول انا النبي . ويزيل عنه الاشكال
احد امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع وافره النووي الاجماع على
ان شرط تسميه الكلام شعرا ان يقصد له قائله وعلى ذلك يحمل ما ورد في القران وفي السنه .
والاول اولى . هذا كله في انشائه . ويتايد ما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد بسند
صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر الا شيئا قيل
قبله او يروي عن غيره الا هذا . وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري الا الابيات
التي كان يرتجز بها وهو ينقل اللبن لبناء المسجد . واما انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابالي شربت ترياقا او تعلقت تميمه او قلت الشعر من قبل
نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انشده متمثلا وقد وقع
في الاحاديث الصحيحه من ذلك كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد . الا كل شيء ما خلا الله باطل .
متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحه
وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراث الخبر تمثل بقول طرفه . ويأتيك بالاخبار
من لم تزود . صححه الترمذي واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا . واما ما اخرجه ابن ابي
حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام
والشيب ناهيا فقال له ابو بكر . كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد
انك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله فيه ضعيف وهو راويه عن الحسن علي بن
زيد ابن جدعان . واما ما رواه البيهقي في الدلايل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس
انت القائل . اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينه فقال انما هو بين عيينه والاقرع
فقال هما سواء . فان السهيلي قال في الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينه
لان عيينه وقع له انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع . وروى الحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن مالك النحوي
مودب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينه عن الزهري عن عروه عن عائشه
قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا . تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال
لشيء الا تحقق . قالت عائشه لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتبه الا بهذا
الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه
اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو وعلقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما

من حديث

فصل واما الشعر فكان محرما عليه

٢١٢

من حديث جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصه واخرجها اصحاب
المغازي موسى بن عقبه عن ابن شهاب وابن اسحق عن شيوخه وابو الاسود عن عروه وفيه من الزياده لا ينبغي
لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وله طريق اخرى
باسناد حسن عن البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فايده** اللامه مهموزه ساكنه الدرع والجمع
لام كتمره وتمر **قوله** وقيل نبا عليه انه كان لا يبتدي تطوعا الا لزمه اتمامه **قلت** لم ار هذا
دليلا الا ان كان يوخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر وقول عائشه كان اذا عمل عملا
اثبته وفي الاستدلال بذلك نظر **حديث** ما ينبغي لنبي خائنه الاعين . ابو داود والنسائي
والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكه وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استامن
له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما ندري ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات
الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنه الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي
والبيهقي من طريق اخرى عن انس قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون
حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله فقال
رجل ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاء الرجل تائبا فامسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم
الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض . وروى ابن سعد
من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى
وابن خطل فذكر القصه قال وكان رجل من الانصار نذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصه
استيمان عثمان له وكان اخاه من الرضاعه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا
وفيت بنذرك فقال يا رسول الله انتظرتك فلم تومض لي فقال الايماء خيانه وليس لنبي ان يومي
فايده حكى سبط ابن الجوزي في مراة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **حديث** كان اذا اراد سفرا
ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع في
الحرب مردود بما اتفق عليه الشيخان من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعه **قوله**
يجوز ان يصلي على من عليه دين مطلقا او مع وجود الضامن قال النووي في زياداته الصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال والاحاديث مصرحه بذلك انتهى وكذا قال البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالمتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك
وفاء صلى عليه والا فلا فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وترك
دينا فعلي وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته **وفي الباب** عن سلمه بن الاكوع عند البخاري وعن ابي قتاده
في ابي داود والترمذي . وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامه واسماء في الكبير وعن ابن عباس
في الناسخ للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمه ان الضامن كان ابا قتاده وفي حديث